

## شرح ابن عقيل

مذهب سيبويه C أنه لا يجوز تقديم التمييز على عامله سواء كان متصرفا أو غير متصرف فلا تقول نفسا طاب زيد ولا عندي درهما عشرون .  
وأجاز الكسائي والمازني والمبرد تقديمه على عامله المتصرف فتقول نفسا طاب زيد وشيئا اشتعل رأسي ومنه قوله 194 - .  
( أتهدر ليلي بالفراق حبيها ... وما كان نفسا بالفراق تطيب )